

Distr.: Limited  
22 December 2005  
Arabic  
Original: English



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١/٥٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١٢/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الخامسة والستين<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من

رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن خطة التسديد المتعددة السنوات<sup>(٣)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).

(٢) A/C.5/60/2.

(٣) A/60/66.



وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

## ألف

- ١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٥٤/٢٣٧ جيم، بطرق من بينها الإعلان المبكر في يومية الأمم المتحدة، وعن طريق المراسلات المباشرة؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؛
- ٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛
- ٧ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من ممثلي سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر؛
- ٨ - تخلص إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛
- ٩ - تقر السماح لسان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛

١٠ - تقرر أيضا أن تمنح بصفة عامة أي استثناءات في المستقبل بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى نهاية دورة الجمعية العامة التي يجري النظر فيها في الطلبات ذات الصلة؛

#### باء

١١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطة التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من تقريرها<sup>(١)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على أن تنظر في تقديم خطة من هذا القبيل؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطة التسديد المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>؛

١٤ - تحث جميع الدول على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

#### جيم

١٥ - تحيط علما باستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ من تقريرها؛

#### دال

١٦ - تقرر أن تنظر كذلك في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في المنهجية التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بهدف تقديم توجيهات إلى لجنة الاشتراكات بشأن هذه المسألة.